

من وزير التربية

إلى

السيدات والسادة المندوبين الجهويين للتربية

السيدات والسادة متفقدات ومتفقدو التعليم الإعدادي والثانوي

السيدات والسادة المستشارات والمستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي

السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد العمومية

الموضوع: قرارات مجالس الأقسام بالنسبة إلى آخر السنة الدراسية 2018-2019 (نظام الفترتين التقييميتين).

المراجع: - القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80-2002 بتاريخ 23 جويلية 2002.

- الأمر عدد 29 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جانفي 2008 المتعلق بضبط عدد وأنواع شعب التعليم الثانوي وأنواع شهادة البكالوريا.

- المنشور عدد 31-6-2001 المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بقرارات مجالس الأقسام بالنسبة إلى آخر السنة الدراسية 2000-2001.

- المنشور عدد 41-06-2017 المؤرخ في 25 ماي 2018 المتعلق بقرارات مجالس الأقسام بالنسبة إلى آخر السنة الدراسية 2017-2018.

- المنشور عدد 93-06-10-2018 المؤرخ في 19 أكتوبر 2018 المتعلق بالمراقبة المستمرة بالمدارس الإعدادية والمعاهد العمومية والخاصة بالنسبة إلى السنة الدراسية 2018-2019.

- المدكرة عدد 3228 بتاريخ 12 فيفري 2019 حول التدابير والاجراءات البيداغوجية والتقييمية بشأن المراقبة المستمرة بالمدارس الاعدادية والمعاهد العمومية...

- المدكرة عدد 2695 المؤرخة في 30 ماي 1997 المتعلقة بإصلاح الأخطاء في نتائج التلاميذ.

وبعد، طبقا لما جاء به القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80-2002 بتاريخ

2002/07/23، أعلمكم بالترتيب التي يتعين اتباعها بخصوص قرارات مجالس الأقسام لآخر السنة

الدراسية الحالية 2018-2019 بالمدارس الاعدادية والمعاهد العمومية.

I- إجراءات عامة

- تُقسّم السّنة الدّراسيّة 2018-2019 بالنّسبة إلى المدارس الإعداديّة والمعاهد العموميّة كما يلي:

* فترة تقييميّة أولى : تمتدّ من مفتح السّنة الدّراسيّة إلى يوم 16 مارس 2019.

* فترة تقييميّة ثانية : تمتدّ من يوم 01 أبريل 2019 إلى يوم 30 جوان 2019 (الثلاثية الثالثة).

- يُحتسب المعدّل السنوي العام للتلميذ باعتماد معدّليه في الفترة التقييميّة الأولى و الفترة التقييميّة الثانية(الثلاثية الثالثة) على قاعدة نفس الضارب لمعدّلي الفترتين التقييميتين المذكورتين.

- تتولّى إدارة المدرسة الإعدادية أو المعهد الإعداد المسبق لكل مجلس قسم بالتأكّد من مُختلف المُعطيات (الرّسوبات السّابقة- السنّ- الغيابات - المعدّلات...) خصوصاً بالنّسبة إلى الحالات المهذّدة بالرّسوب أو الرّفّت، درءاً لكل خطأ مُحتمل.

- تأخذ مجالس الأقسام حظّها من الوقت للتعمّق في درس جميع الحالات المعروضة عليها بما يتطلّبه الاضطلاع بمسؤوليتها من الجدّيّة والموضوعيّة.

- يُشارك في هذه المجالس كلّ أساتذة القسم دون استثناء، وفي حالة تعذّر ذلك على أحدهم لأسباب قاهرة، يتعيّن عليه تبرير غيابه باتباع التّراتيب الجاري بها العمل وموافاة مدير(ة) المدرسة الإعداديّة أو المعهد قبل انعقاد مجلس القسم، بملاحظاته واقتراحاته المتعلّقة بتلاميذه الذين سينظر المجلس في نتائجهم.

- يُستوجب الحفاظ على سرّيّة مُداولات مجالس الأقسام ونتائجها.

- يتّبع مدير(ة) المدرسة الإعداديّة أو المعهد الإجراءات المنصوص عليها بالملذكرة المشار إليها بالمرجع أعلاه في صورة حصول خطأ مادي، قد تنجرّ عن إصلاحه مُراجعة القرار.

- يُمكن لمجلس القسم أن يقترح على السيد (ة) المندوب (ة) الجهوي (ة) للتّربية الإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدّراسة للتلاميذ الذين تقرّر رفّتهم ويأنس فيهم المجلس الاستفادة من الرسوب أو التثليث.

- يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخاصّة من شروط الارتقاء بالإسعاف والرسوب والتثليث إذا أنس فيهم مجلس القسم القدرة على مواصلة الدّراسة (بعد الاطلاع على تقرير صادر عن اللجنة الجهوية).

II- قرارات مجالس الأقسام

1- بالنسبة إلى السنوات السابعة والثامنة والتاسعة من التعليم الأساسي العام.

جدول ع-01 عدد

الملاحظات	الشروط			قرار المجلس
	التاسعة أساسي	الثامنة أساسي	السابعة أساسي	
تُسجل عبارة " يرتقي " على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية.	الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20 أو الحصول على شهادة ختم التعليم الأساسي العام.	الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20		بالإرتقاء
- الحرص على توخي المرونة بالنسبة إلى التلاميذ الذين يتعذر رسوبهم وأصبحوا مهتدين بالرقت. - تُسجل عبارة " يرتقي بالإسعاف" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية. - يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الارتقاء بالإسعاف إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة بالمستوى التعليمي الأعلى	عند توفر الشروط التالية معا: - الحصول على معدل سنوي عام بين 09 و 09.99 من 20. - القدرة على استيعاب برامج المستوى الموالي. - حسن السلوك والمواظبة.			بالإسعاف
- تُسجل عبارة " يرسب " على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية. بالنسبة إلى تلاميذ السنوات السابعة والثامنة أساسي و تلاميذ السنوات التاسعة غير المترشحين لاجتياز امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي. - بالنسبة إلى المترشحين لاجتياز امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي تُسجل عبارة " يرسب إن لم ينجح في الامتحان" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وتُعمر بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية. إثر الإعلان عن نتائج امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي. - يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الرسوب إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة (بعد الأطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض).	الشروط			قرار المجلس
	التاسعة أساسي	الثامنة أساسي	السابعة أساسي	الرسوب
	عند توفر الشروط التالية معا : -عدم الإرتقاء بالإسعاف. - عدم تجاوز 18 سنة وثلاثة أشهر في مفتتح السنة الدراسية القادمة. - عدم الرسوب أكثر من ثلاث مرات في المستويات السابقة من التعليم الأساسي.	عند توفر الشروط التالية معا : -عدم الإرتقاء بالإسعاف. - عدم تجاوز 17 سنة وثلاثة أشهر في مفتتح السنة الدراسية القادمة. - عدم الرسوب أكثر من ثلاث مرات في المستويات السابقة من التعليم الأساسي.	عند توفر الشروط التالية معا : -عدم الإرتقاء بالإسعاف. -عدم تجاوز 16 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتتح السنة الدراسية القادمة. - عدم الرسوب أكثر من ثلاث مرات بالمرحلة الابتدائية.	
	يُرفت كل تلميذ لم تتوفر فيه شروط الرسوب			الرسوب

2- بالنسبة إلى السنتين الثامنة والتاسعة من التعليم الأساسي التقني.

جدول عـ 02 دد

الملاحظات	الشروط		قرار المجلس
	التاسعة أساسي تقني	الثامنة أساسي تقني	
			الارتقاء بالجدارة
تُسجل عبارة " يرتقي / ينجح ويوجه إلى مركز التكوين المهني بـ...*" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية	الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20 أو الحصول على شهادة ختم التعليم الأساسي التقني.	الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20	
- تُسجل عبارة " يرتقي بالإسعاف / ينجح* بالإسعاف" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية. - يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الارتقاء بالإسعاف إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة بالمستوى التعليمي الأعلى (بعد الاطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض)	عند توفّر الشرطين التاليين معا: - الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 08 من 20. - الحصول على معدل سنوي في الأنشطة الخصوصية والتدريب التقني والإعلامية يساوي أو يفوق 09 من 20.	عند توفّر الشروط التالية معا: - الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 08 من 20. - الحصول على معدل سنوي في الأنشطة الخصوصية والتدريب التقني والإعلامية يساوي أو يفوق 09 من 20. - القدرة على مواصلة الدراسة في المستوى التعليمي الموالي.	الارتقاء/النجاح* بالإسعاف
- تُسجل عبارة " يرسب" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية. لآخر السنة الدراسية بالنسبة إلى تلاميذ السنوات الثامنة أساسي تقني وإلى تلاميذ السنوات التاسعة أساسي تقني غير المترشحين لاجتياز امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي التقني. - بالنسبة إلى المترشحين لاجتياز امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي التقني تسجل عبارة " يرسب ان لم ينجح في الإمتحان" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وتُعمّر بطاقة النتائج المدرسية. لآخر السنة الدراسية إثر الإعلان عن نتائج شهادة ختم التعليم الأساسي التقني.			الرسوب

* بالنسبة إلى تلاميذ السنوات التاسعة أساسي تقني.

الملاحظات	الشروط		قرار المجلس																					
	السنة الثانية ثانوي	السنة الأولى ثانوي																						
<p>- تُسجل عبارة " يرتقي /يرتقي بالإسعاف" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية .</p> <p>- يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الارتقاء بالإسعاف إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة بالمستوى التعليمي الأعلى(بعد الاطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض)</p>	<p>الحصول على معدل سنوي عام بين 09 و 09.99 من 20 و على معدل حسابي لا يقل عن 09.5* من 20 في مادتين من المواد المرجع</p>		<p>الارتقاء بالجدارة**</p>																					
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>المواد المرجع</th> <th>المسلك الأصلي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>العربية-الفرنسية-الانجليزية</td> <td>الآداب</td> </tr> <tr> <td>العلوم الفيزيائية- الرياضيات-التكنولوجيا</td> <td>العلوم</td> </tr> <tr> <td>الاقتصاد- التصرف- الرياضيات</td> <td>الاقتصاد والخدمات</td> </tr> <tr> <td>الإعلامية- الرياضيات- العلوم الفيزيائية</td> <td>تكنولوجيا الإعلامية</td> </tr> </tbody> </table>	المواد المرجع	المسلك الأصلي	العربية-الفرنسية-الانجليزية	الآداب	العلوم الفيزيائية- الرياضيات-التكنولوجيا	العلوم	الاقتصاد- التصرف- الرياضيات	الاقتصاد والخدمات	الإعلامية- الرياضيات- العلوم الفيزيائية	تكنولوجيا الإعلامية	<p>الحصول على معدل سنوي عام بين 09 و 09.99 من 20 وعلى معدل حسابي لا يقل عن 09.5* من 20 في مادتين من المواد المرجع تنتمي إحداها وجوبا إلى المجموعة الأولى:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th colspan="2">المواد المرجع</th> </tr> <tr> <th>المجموعة 1</th> <th>المجموعة 2</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>العربية</td> <td>الانجليزية</td> </tr> <tr> <td>الفرنسية</td> <td>التاريخ والجغرافيا</td> </tr> <tr> <td>الرياضيات</td> <td>علوم الحياة والأرض</td> </tr> <tr> <td>العلوم الفيزيائية</td> <td>التكنولوجيا</td> </tr> </tbody> </table>	المواد المرجع		المجموعة 1	المجموعة 2	العربية	الانجليزية	الفرنسية	التاريخ والجغرافيا	الرياضيات	علوم الحياة والأرض	العلوم الفيزيائية	التكنولوجيا
المواد المرجع	المسلك الأصلي																							
العربية-الفرنسية-الانجليزية	الآداب																							
العلوم الفيزيائية- الرياضيات-التكنولوجيا	العلوم																							
الاقتصاد- التصرف- الرياضيات	الاقتصاد والخدمات																							
الإعلامية- الرياضيات- العلوم الفيزيائية	تكنولوجيا الإعلامية																							
المواد المرجع																								
المجموعة 1	المجموعة 2																							
العربية	الانجليزية																							
الفرنسية	التاريخ والجغرافيا																							
الرياضيات	علوم الحياة والأرض																							
العلوم الفيزيائية	التكنولوجيا																							
<p>تُسجل عبارة " يرسب " على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية.</p> <p>- يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الرسوب إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة(بعد الاطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض)</p>	<p>عند توفر الشروط التالية معا :</p> <p>- الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 06 من 20.</p> <p>- عدم تجاوز 20 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتتح السنة الدراسية القادمة..</p> <p>- عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الثانية من التعليم الثانوي (التثليث ممنوع).</p>	<p>عند توفر الشروط التالية معا :</p> <p>- الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 06 من 20.</p> <p>- عدم تجاوز 19 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتتح السنة الدراسية القادمة.</p> <p>- عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الأولى من التعليم الثانوي (التثليث ممنوع).</p>	<p>الرسوب**</p>																					
<p>تُسجل عبارة " يسعف بالرسوب" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية.</p>	<p>عند توفر الشروط التالية معا :</p> <p>- الحصول على معدل سنوي عام بين 05.99 و 04 من 20.</p> <p>- عدم تجاوز 20 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتتح السنة الدراسية القادمة..</p> <p>- عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الثانية من التعليم الثانوي (التثليث ممنوع).</p> <p>- أن يأنس فيه مجلس القسم الاستفادة من الرسوب.</p>	<p>عند توفر الشروط التالية معا :</p> <p>- الحصول على معدل سنوي عام بين 05.99 و 04 من 20.</p> <p>- عدم تجاوز 19 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتتح السنة الدراسية القادمة.</p> <p>- عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الأولى من التعليم الثانوي (التثليث ممنوع).</p> <p>- أن يأنس فيه مجلس القسم الاستفادة من الرسوب.</p> <p>يمكن لمجلس القسم إسعاف التلميذ برسوب ثان إذا لم يتمكن من مزاولة تعلمه بصفة عادية بسبب مرض طويل الأمد أو حادث مبرزين بملف في الإبان.</p>	<p>الإسعاف بالرسوب</p>																					
	<p>يُرفت كل تلميذ لم تتوفر فيه شروط الرسوب</p>		<p>الرفت</p>																					

*يمكن النزول بالحد الأدنى المطلوب من المعدل الحسابي بـ 0.5 نقطة - عند الاقتضاء - إذا أنس مجلس القسم في التلميذ القدرة على متابعة برامج المستوى التعليمي الموالي.

قرار المجلس	السنة الثالثة ثانوي	قرار المجلس	السنة الرابعة ثانوي											
الارتقاء بالجدارة**	الشروط	الملاحظات	الملاحظات											
الارتقاء بالإسعاف**	الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20. - الحصول على معدل سنوي عام بين 09 و 09.99 من 20 وعلى معدل حسابي لا يقل عن 09.5* من 20 في مادتين من المواد المرجع:	تسجل عبارة " يرتقي/يرتقي بالإسعاف" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية. - يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الارتقاء بالإسعاف إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة بالمستوى التعليمي الأعلى (بعد الاطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض).	تُسجل عبارة "يرسب إن لم ينجح في الامتحان" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وتُعمّر بطاقة النتائج المدرسية إثر الإعلان عن نتائج امتحان شهادة البكالوريا. - يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الرسوب إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة (بعد الاطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض)											
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>المواد المرجع</th> <th>الشعبة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>العربية-الفرنسية- الانجليزية</td> <td>الآداب</td> </tr> <tr> <td>الرياضيات- العلوم الفيزيائية- علوم الحياة والأرض</td> <td>الرياضيات</td> </tr> <tr> <td>العلوم التجريبية</td> <td>علوم الحياة والأرض- العلوم الفيزيائية- الرياضيات</td> </tr> <tr> <td>العلوم التقنية</td> <td>التكنولوجيا- العلوم الفيزيائية- الرياضيات</td> </tr> <tr> <td>الاقتصاد و التصرف والاقتصاد- التصرف- الرياضيات</td> <td></td> </tr> <tr> <td>علوم الإعلامية</td> <td>الخوارزميات و البرمجة- العلوم الفيزيائية- الرياضيات</td> </tr> </tbody> </table>			المواد المرجع	الشعبة	العربية-الفرنسية- الانجليزية	الآداب	الرياضيات- العلوم الفيزيائية- علوم الحياة والأرض	الرياضيات	العلوم التجريبية	علوم الحياة والأرض- العلوم الفيزيائية- الرياضيات	العلوم التقنية	التكنولوجيا- العلوم الفيزيائية- الرياضيات	الاقتصاد و التصرف والاقتصاد- التصرف- الرياضيات
المواد المرجع	الشعبة													
العربية-الفرنسية- الانجليزية	الآداب													
الرياضيات- العلوم الفيزيائية- علوم الحياة والأرض	الرياضيات													
العلوم التجريبية	علوم الحياة والأرض- العلوم الفيزيائية- الرياضيات													
العلوم التقنية	التكنولوجيا- العلوم الفيزيائية- الرياضيات													
الاقتصاد و التصرف والاقتصاد- التصرف- الرياضيات														
علوم الإعلامية	الخوارزميات و البرمجة- العلوم الفيزيائية- الرياضيات													
الرسوب**	عند توفر الشروط التالية معا : - الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 06 من 20. - عدم تجاوز 21 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتتح السنة الدراسية القادمة.. - عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي (التثليث ممنوع)	تُسجل عبارة "يرسب" على محضر مجلس القسم وعلى بطاقة النتائج المدرسية. - يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الرسوب إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة (بعد الاطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض)	عند توفر الشروط التالية معا : - الحصول على معدل سنوي عام بين 04 و 05.99 من 20. - عدم تجاوز 21 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتتح السنة الدراسية القادمة.. - عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي (التثليث ممنوع). - أن يأنس فيه مجلس القسم الاستفادة من الرسوب. يمكن لمجلس القسم أن يمكن التلميذ من رسوب ثان إذا لم يتمكن من مواصلة تعلمه بصفة عادية بسبب مرض طويل الأمد أو حادث مبررين بملف في الإبان											
	الإسعاف بالرسوب			تُسجل عبارة " يسعف بالرسوب" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية.										
الرفق	يُرقت كل تلميذ لم تتوفر فيه شروط الارتقاء أو الرسوب	يُرقت كل تلميذ لم تتوفر فيه شروط الرسوب أو التثليث												

* يمكن النزول بالحد الأدنى المطلوب من المعدل الحسابي بـ 0.5 نقطة - عند الاقتضاء - إذا أنس مجلس القسم في التلميذ القدرة على متابعة برامج السنة الرابعة ثانوي.

III - دراسة الوضعيات المتعلقة بالغيابات

تتم دراسة الغيابات وفق الإجراءات التالية ويتخذ مجلس القسم في شأنها القرار المناسب: في الارتقاء أو الرسوب أو الرفت على ضوء الترتيب المنصوص عليها بهذا المنشور.

III-1- الغياب الشرعي قصير الأمد

* يُعتبر غيابا شرعيا كل غياب مبرر كالمرض المدعم والمعلن عنه في ظرف ثلاثة أيام أو الرفت المؤقت من قبل مجلس التربية أو إدارة المؤسسة التربوية، أو الحالات الطارئة المبررة تبريرا مقنعا في الإبان.
* يُعتبر غير مرتب في إحدى الفترتين التقييميتين كل تلميذ تغيب غيابا شرعيا في مادة من المواد أو أكثر واستحال اختباراه بفرض تعويضي قبل انعقاد مجلس القسم لتواصل غيابيه.

وفي هذه الحالة، يتبع مجلس القسم الترتيب التالية:

- في نهاية الفترة التقييمية الأولى

لا يتم احتساب معدّل التلميذ في المادة أو المواد التي تغيب عنها وتكتب في وادي معدّل المادة أو المواد عبارة " غير مرتب"، كما لا يتم احتساب معدله العام للفترة وتكتب عبارة " غير مرتب".

- في نهاية الفترة التقييمية الثانية

تُعرض على مجلس القسم كل حالات التلاميذ غير المرتبين في إحدى الفترتين التقييميتين للنظر في إمكانية احتساب معدلهم السنوي العام، ويُقرر المجلس بعد دراسة كل حالة إما عدم احتساب المعدلات أو احتسابها.

1- التلاميذ غير المرتبين الذين لا تُحتسب معدلاتهم :

لا يُحتسب معدّل التلميذ في كلّ حالة من الحالات الثلاث التالية:

- أ- إذا كان المجلس غير مُجمع على مبررات غياب التلميذ عن مادة من المواد.
- ب- إذا كان المجلس مُجمعا على تبرير التلميذ لغيابه عن مادة في إحدى الفترتين التقييميتين لكنه يعتبر أن نتائجه في الفترة التقييمية الأخرى لا تُعبّر عن مستواه الحقيقي.
- ج- إذا كان الغياب عن مادة من المواد غيابا مقنعا لكن استحال اختبار التلميذ بفرض تعويضي قبل انعقاد مجلس القسم في الفترتين التقييميتين.

وفي هذه الحالات لا يُحتسب معدّل التلميذ في المادة ولا يُحتسب معدّله في المادة خلال الفترة التقييمية ولا معدّله السنوي العام في المادة وتُسجل عبارة " غير مرتب " في وادي المعدلات على كل الوثائق الرسمية بما فيها بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية.

ثمّ يأخذ مجلس القسم بعد المداولات القرار المناسب في الارتقاء أو الرسوب أو الرفت ، في ضوء نتائج التلميذ وطبقا للترتيب الواردة بهذا المنشور.

2 - التلاميذ غير المرتبين الذين تُحتسب معدلاتهم :

أ- احتساب معدّل المادة في إحدى الفترتين التقييميتين:

يتم احتساب معدّل المادة في إحدى الفترتين التقييميتين في الحالة التالية:

إذا كان للتلميذ في تلك المادة معدّل خلال إحدى الفترتين التقييميتين واعتبر المجلس أنّ نتائج التلميذ في المادة خلال الفترة التقييمية التي حضرها (الأولى أو الثانية) تُعبّر عن مستواه الحقيقي، يعتمد المجلس معدّل التلميذ في المادة خلال الفترة التقييمية التي حضرها كمعدّل للمادة خلال الفترة التقييمية التي تغيب عنها ويُسجّل هذا المعدّل أو المعدّلات على الوثائق الرسمية ويوضع بين قوسين. ينطبق هذا الإجراء في صورة تغيب التلميذ عن مادة أو أكثر.

ب- احتساب المعدّل العام للفترة التقييمية

- يضبط مجلس القسم المعدّل العام للفترة التقييمية التي لم يُرتّب فيها التلميذ باحتساب معدّل المادة أو المواد التي تغيب عنها إضافة إلى معدّلاته في الفترة التقييمية في بقية المواد.
- يُسجّل المعدّل العام للفترة التقييمية على الوثائق الرسمية بما في ذلك بطاقة النتائج المدرسية ويوضع بين قوسين.

ج- احتساب المعدّل السنوي العام

- يضبط مجلس القسم المعدّل السنوي العام، وينزّله على الوثائق الرسمية بما في ذلك بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية ويوضع بين قوسين.
- يُسجّل مجلس القسم على الوثائق الرسمية، بما في ذلك بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية عبارة "غير مرتب" ثمّ يتخذ مجلس القسم بعد المداولات القرار المناسب في الارتقاء أو الرسوب أو الرّفّت، في ضوء نتائج التلميذ وطبق تراتيب هذا المنشور.

III-2- الغياب الشرعي طويل الأمد

ينظر مجلس القسم في ملف التلميذ الذي لم يتمكن من مواصلة دراسته بصورة عادية بسبب مرض طويل الأمد أو حادث مدعمين في الإبان بمُستندات موثوق بها ويقرّر المجلس عندها:
- إمّا اعتبار السنة الدراسية سنة بيضاء لا تُحتسب في سنوات الرسوب.
- وإمّا اعتبارها سنة دراسية فعلية وفي هذه الصورة يتخذ المجلس القرار المناسب في الارتقاء أو الرسوب أو الرّفّت طبق تراتيب هذا المنشور.

III-3- الغياب غير الشرعي

يُسوّى الغياب غير الشرعي عن اختبار كتابي أو فرض عادي أو تأليفي في مادة من المواد بإسناد صفر يحتسب عند ضبط معدّل التلميذ في المادة التي تغيب عنها.
IV- الإجراءات المتعلقة بالإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدراسة.

- يُقدّم مطلب الإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدراسة من قبل الولي إلى مدير(ة) المؤسسة التربوية قبل يوم السبت 03 أوت 2019.

- حال مطالب الإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدراسة إلى المندوبية الجهوية للتربية قبل يوم السبت 10 أوت 2019.

- يتولّى السيد المندوب الجهوي للتربية بمعونة اللجنة الجهوية البتّ في الحالات المقترحة عليه من قبل مجلس القسم وبقية المطالب الأخرى خلال الأسبوع الأخير من شهر أوت 2019. ونظرا إلى ما يكتسبه هذا الموضوع من بالغ الأهمية فإنه يتعيّن تعليق هذا المنشور بمكان بارز بالمؤسسة التربوية ومطالبة جميع التلاميذ بالاطلاع عليه وكذلك تعليقه بقاعة الأساتذة حال تسلّمكم إيّاه والعمل بما ورد به بكلّ عناية،

والسّلام.

وزير التربية



حاتم بن سالم

